

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد في الوظيفة الميمنة قرين اسمه ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني ، وهما :

المهندس حسن الجبالي حسن ، وكيل المصلحة لشئون التدريب المهني .

المهندس محمد توفيق محمد أبو فورة ، مدير الإدارة العامة لمراكز التدريب .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد في وظيفة من فئة مدير عام بالجهاز المركزي للحاسبات ، وهما :

السيد / صلاح الدين عبد الرحمن فرج .

السيد / رمضان محمود سالم .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على مباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتقاه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " المجلس الأعلى للشباب والرياضة " تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٤ - يهدف المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة من النواحي الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية .

وتتولى المجلس ، بواسطة أجهزته المركزية والمحلية ، وبالتنسيق والتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومي في كافة مجالات النشاط الشبابي والرياضي وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

(٢) اقتراح التشريعات المتعلقة بالشباب والرياضة .

(٣) تحديد المهام التي توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة والجهات المعنية بشؤون الشباب والرياضة تنفيذاً للسياسات والخطط والبرامج المقررة .

(٤) التنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات المختلفة في مجال الشباب والرياضة تحقيقاً للمهام الموكلة إليها وذلك بما يكفل التكامل بينها ويحقق الأهداف المرسومة .

(٥) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي والمشروعات الجديدة التجريبية وذلك في مجال الشباب والرياضة .

(٦) متابعة وتقييم ما يقرر المجلس تنفيذه من أنشطة في مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية والقطاعات والمستويات .

(٧) العمل على الارتقاء بمستوى أداء الأجهزة والهيئات المعنية بتحقيق أهدافه ، وتفضي أسباب التشكلات والمخوقات التي تعترض التنفيذ والعمل على حلها .

(٨) تنظيم الجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية في مجال الشباب والرياضة .

(٩) تنظيم سنن الرياضيين والعاملين في مجال الشباب والرياضة إلى الخارج وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال .

واللجلس أن يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعماله .

مادة ٥ - يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة لجنة للتربية والإعداد القومي ، ولجنة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية ، ولجنة للرياضة ولجنة مالية .

واللجلس أن يقرر إنشاء ما يلزم من لجان أخرى لمداوته في تحقيق أهدافه ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة برئاسة وزير الدولة للشباب ، وعضوية كل من :

أمين أمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي أو من ينيه .

مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي ..
مساعد وزير الداخلية
وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
الخارجية
وكيل وزارة الأوقاف
وكيل وزارة شؤون الأزهر
وكيل وزارة التعليم العالي
وكيل وزارة السياحة
وكيل وزارة الصحة
وكيل وزارة الصناعة
وكيل وزارة الثقافة
وكيل وزارة الإعلام
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
وكيل وزارة التربية والتعليم
وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
وكيل وزارة امتصلاص الأراضي ..
ممثل لأمانة الحكم المحلي

يختار كل منهم الوز ير المختص

أمين عام المجلس .

رؤساء القطاعات بالجهاز الوظيفي للمجلس .

الأمينان المساعدان بأمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي .

ممثل للشباب من كل من الاتحاد العام لعامل الجمهورية والاتحاد العام للقطاعات الزراعية .

مثلة من أمانة النشاط النسائي .

رئيس اتحاد طلاب الجمهورية .

رئيس اتحاد طلاب إحدى الجامعات سنوياً بالتناوب ، يختاره رئيس المجلس .

أمين الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية والفنية .

نمسة من قوى الخبرة والمهتمين بشؤون الشباب والرياضة ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس المجلس .

مادة ٣ - يعتمد رئيس مجلس الوزراء قرارات المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٦ - يكون للجلس الأعلى للشباب والرياضة ورئيسه للسلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في مجال الشباب والرياضة .

مادة ٧ - يكون للجلس الأعلى للشباب والرياضة جهاز وظيفي لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ويكون تنظيمه على الوجه الآتي :

(أولا) أجهزة تابعة مباشرة لرئيس المجلس :

١ - الشؤون القانونية .

٢ - العلاقات العامة .

٣ - العلاقات الخارجية .

٤ - التنظيم والإدارة .

٥ - مكتب الشكاوى .

٦ - مكتب الأمن .

(ثانيا) أمين صام المجلس وتبعه الأمانة الفنية للجلس ويختار الأمين العام ويحدد اختصاصاته بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(ثالثا) قطاع خدمات الشباب :

ويضم :

١ - التخطيط والمتابعة .

٢ - الخدمات المركزية .

(رابعا) قطاع الرياضة :

ويضم :

١ - التخطيط والمتابعة .

٢ - الخدمات المركزية .

(خامسا) قطاع الشؤون المالية والإدارية .

(سادسا) مديريات رعاية الشباب والرياضة في المحافظات .

ويصدر بتنظيم الجهاز الوظيفي للجلس وتحديد وتوزيع الاختصاصات بين وحداته ، قرار من رئيس المجلس .

مادة ٨ - يكون للجلس الأعلى للشباب والرياضة ، فرع في كل محافظة يسمى مجلس الشباب والرياضة ، ويشكل برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

مدير مديرية رعاية الشباب والرياضة في المحافظة
أمين الشباب في المحافظة

يمثل لكل من الوزارات والجهات المختصة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وكيل مديرية رعاية الشباب والرياضة في المحافظة .

مسئول الأنشطة باللجنة لقيادة للشباب بالمحافظة .

ثلاثة من ذوي الخبرة المهتمين بشؤون الشباب والرياضة في المحافظة يختارهم المحافظ ويشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الفنية التي تعاونه في تنفيذ أعماله .

مادة ٩ - ينشأ بكل محافظة مديرية لرعاية الشباب والرياضة ، تعتبر الجهاز الوظيفي لمجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وتكون من :

العاملين في المجلس المحلي للرياضة بالمحافظة ومن يلزم من غيرهم . ويصدر بتنظيم المديرية وتقسيماتها ومناطقها وإداراتها ووحداتها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالاتفاق مع وزير الدولة لأمانة الحكم المحلي .

مادة ١٠ - يتولى مجلس الشباب والرياضة في المحافظة ، ولجانته وجهازه الوظيفي تنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة في نطاق المحافظة .

مادة ١١ - تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج وظائف مديري ووكلاء مديريات رعاية الشباب والرياضة في المحافظات ، في موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ويصدر بتعيين مديري هذه المديريات ووكلائها ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ المختص .

مادة ١٢ - يشكل بكل مركز إداري وحى ، مجلس للشباب والرياضة برئاسة رئيس المدينة أو الحى وعضوية كل من :

مدير منطقة أو إدارة رعاية الشباب والرياضة بالحى
أو المركز
أمين الشباب بالحى أو المركز

ممثلين للأجهزة الحكومية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالحى أو المركز ، يختارهم رئيس المدينة أو الحى .

قرور:

مادة ١ - الترخيص لمحافظة سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذ رأي المجلس المحلي المختص في بيع الأراضى المملوكة للدولة المقامة عليها مبان ثابتة لاستعراض مع خطوط التنظيم أو المنافع العامة والواقعة بيندر المنشأة بمحافظة سوهاج والموضع يياتها بالرسوم المرافقة ، وذلك بطريق الممارسة لواضى اليد عليها .

ويضاف إلى الثمن ، متأخر الربح المستحق على واضح اليد عن المدة السابقة على البيع .

ويشترط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة الثمن والربح عند التعاقد ويقسط الباقي على مشرين قسطا سنويا متساويا بفائدة بسيطة مقدارها ٣٪ سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرار:

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / الير أمين منصور .

(٢) السيد / صلاح عبدالقادر البكرى .

(٣) السيد / حبيب لطف الله مسبعة .

(٤) السيدة / نوال عزيز زكى زوجة السيد / سعيد طوسون

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وتقوم هذه المجالس بمناطق وإدارات رعاية الشباب والرياضة في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالمراكز والأحياء .

مادة ١٣ - يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمجلس بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ - تتخذ الإجراءات اللازمة لتقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجلس الأعلى للرياضة الذين يختارهم رئيس المجلس إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة وإلى الجهات الأخرى .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ ورقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ ورقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليهم ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى لأئحة شروط وقود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتفويض في بعض الاختصاصات المتعلقة بإشراف الوزارة على أملاك الحكومة في المدن والقرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء ما ارتأه مجلس الدولة ؛